مرسوم بقانون

بالترخيص باصدار كمية أخرى من الأذونات على الخزانة تنفيذا للقانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص باحالة الموظفين الأجانب على المعاش أو بفصلهم من الخدمة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بشروط خدمة الموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب وبشروط احالتهم على المعاش أوفصلهم من الخدمة وعلى الأخص على المادة الحادية والعشرين من القانون المذكور الخاصة بطريقة تسوية ما يستحق من المكافآت لأولئك الموظفين والمستخدمين والعمال ؛

وحيث ان الأذونات على الخزانة التى رخص باصدارها بمقتضى القانون نمرة ٣٦ لسنة ١٩٢٣ لغاية مليونى جنيه قد نفدت ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — رخّص لوزير المالية بأن يصدر بالتدريج وكل ما دعت الى ذلك ضرورة تسوية المكافأة المنصوص عليها فى القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٣ المشار اليه أذونات أخرى على الخزانة لا يتجاوز مجموع قيمتها مليونا واحدا من الجنيهات المصرية بنفس الحدود والشروط المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ٣٦ لسنة ١٩٢٣

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويجوز له أن يصدر مايقتضيه ذلك من القرارات . ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى المنتزه فى ١٥ صفر سنة ١٣٤٤ (٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
يحيى ابراهيم

وزير المالية
يحيى ابراهيم

مرسوم

بتكليف وزير المعارف العمومية القيام بأعباء وزارة الحقانية مؤقتا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر فى ١٨ شعبان سنة ١٣٤٣ (١٣ مارس سنة ١٩٢٥) بتأليف الوزارة ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — كُلّف على ماهر باشا وزير المعارف العمومية القيام بأعباء وزارة الحقانية الى أن يُعين لها وزير بدلا من عبد العزيز فهمى باشا .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء بالنيابة تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ صفر سنة ١٣٤٤ (٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
يحيى ابراهيم

وزارة الداخلية

قرار باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية

وزير الداخلية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادتين ٩ و ١١ من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية قنا بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٥ نمرة ١٣٠٨ ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تعتبر ناحية البحرى قولا بمركز قنا بمديرية قنا موبوءة بمرض الجدرى ؛

محررا فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٥ — حلمى عيسى

وزارة الحقانية

قرار بندب قاض من محكمة طنطا الابتدائية الأهلية للاشتغال بمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية مدة شهر سبتمبر سنة ١٩٢٥

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ بتعديل المادة الأولى من الأمر العالى الرقيم ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ الخاص بانتداب قضاة المحاكم الأهلية ؛

وعلى المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٤ ؛

وعلى المادة التاسعة من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات ؛